حل حلقه على ذبح الهدي لفوات وقته فيتم الصوم بعد فراغه من الحج وقوله فحصل الخ
المقصود وهو التحلل ليس مسلما فان المقصود الهدي او بدله وهو الصوم للعجز عنه
ولكنه اذا وجد الهدي بعد ايام النحر لا يبطل حكم البدل الذي هو الصوم ويتحلل
بالحلق لزوما ومنها قوله في الثانية ولو وجد الهدي بعد ما حلق قبل ان يصوم
السبعة فلا هدي عليه وفي الظهيرية وصح صومه انتهى وهو يحتمل الوجوب وبعد
مضي ايام النحر وفيها ويتعين حمل البعدية المطلقة على البعدية الكائنة في غير زمان
النحر وذلك ليلا يخالف النص الملزم للهدي بوجوده في ايام النحر لانه الاصل ولم
يمض زمانه لاختصاص ذبح هدي المتعة والقران بالزمان والمكان وقوله في
الظهيرية وصح صومه يعني لمضي ايام النحر فلا يبطل البدل الذي هو الصوم
بوجود الاصل في غير زمان ذبحه ثم قال م بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا
صام المتمتع ثلاثة ايام ثم وجد هديا قبل ان يحل انتقض صومه وان وجد الهدي
بعد ما حل جاز صومه ولا هدي عليه انتهى وهو يحتمل ان يكون بعد ما حل وفات
زمان النحر بل يتعين حمله على الوجود بعد مضي ايام النحر لقوله جاز صومه ولا
هدي عليه وذلك لفوات ايام النحر فلا يبطل حكم البدل الذي هو الصوم بوجود
الاصل الذي هو الهدي لفوات زمان النحر فلا يدافع النص ومنها متن اتبع ذلك
والكلام عليه مثل ما تقدم ومنها قول صاحب البحر الرائق العبرة لايام النحر في
العجز والقدرة ثم قال ولو قدر على الهدي بعد ما اكمل ثلاثة قبل ان يحلق ويحل وهو
في ايام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدي ولو وجد الهدي بعد ما حلق وحل قبل
ان يصوم السبعة صح صومه ولا يجب عليه ذبح الهدي ولو صام ثلاثة ايام ثم
ولم يحلق ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدي فصومه ماض ولا شيء
عليه كذا ذكره الاسبيجابي اهو قوله ولا يحل الا بالهدي غير مسلم كما بيناه لان
التحلل ليس الا بالحلق او التقصير لغير المحصر اما المحصر فلا يحل الا بالهدي كما بيناه
وقوله ولو وجد الهدي بعد ما حلق وحل يعني والوجود في ايام النحر لقوله بعده
ولو لم يحلق ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدي فصومه ماض فقد نظر
الى وجود الحلق في ايام النحر ونظر الى جواز التحلل بمضي ايام النحر وحكم بانه لا يلزمه الهدي
في الصورتين والثانية مسلمة لفوات ايام الذبح والاولى غير مسلمة لان العبرة لايام النحر
وقد وجد فيها الهدي ولا نظر للحلق قبله فيلزمه ذبحه كما هو مقتضى النص فلا
يعدل عنه كما بيناه ومنها قول اخيه في النهر لو قدر على الهدي في خلال الثلاثة
او بعدها قبل يوم النحر لزمه وبطل الصوم لانه قدر عليه قبل الحلق قبل صوم
السبعة في ايام الذبح او بعدها انتهى وهو غير مسلم ولا يحتمل التاويل لان قوله
في ايام الذبح متعلق بقدر عليه بعد الحلق وهو يدافع النص لوجود الاصل الذي
هو الهدي في وقته فبطل حكم صومه ولزمه الهدي فلا يصح صومه عنه كما بيناه
ومنها ما في شرح نظم الكنز وغيره والكلام عليها مثل ما قدمناه ومنها قوله في الاختيار
شرح المختار لو قدر على الهدي قبل صومه الثلاثة او بعده قبل يوم النحر لزمه
الهدي وبطل صومه لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل
وان قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة لا هدي عليه لحصول المقصود بالبدل
وان لم يصم الثلاثة لم يصم السبعة لان العشرة وجبت بدلا عن التحلل وقد فات
بفوات البعض فوجب الهدي وان لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم التمتع
ودم التحلل قبل ذبح الهدي انتهى وفيه تامل من حيث جعله التحلل بدلا عن الهدي
والبدل عنه انما هو الصوم قال الزيلعي الصوم بدل عن الهدي فهو يدفع كلام
الاختيار كما بيناه ثم قوله وان قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة لا هدي
عليه لحصول المقصود بالبدل ظاهره انه وجده في ايام النحر لانه يجعل الحلق بدلا
عن الهدي وقد حصل فلا يصار الى الاصل الذي هو الهدي بعده وهذا غير مسلم
كما بيناه لان البدل انما هو الصوم ولم يوجد تمامه وقد وجد الهدي الذي هو
الاصل في زمان النحر فبطل صومه ثم قوله لان العشرة وجبت بدلا عن التحلل
غير مسلم ايضا لانها ليست بدلا عن الهدي كما بيناه ثم قوله فان لم يقدر على الهدي
تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي قد ذكر مثله في كافي النسفي ودم
التحلل انما يجب على القادر لترك الترتيب الواجب عند الامام لا على العاجز عن الهدي
كما قدمناه عن الاسبيجابي رحمهم الله ومنها قوله في الجوهرة الصوم بدل عن
الهدي فان لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم للقران ودم التحلل انتهى

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)